

Université Frères Mentouri - Constantine

Institut de la Nutrition, de l'Alimentation
et des Technologies Agro-alimentaires

I.N.A.T.A.A

Tél : 031 60 02 47 / Fax : 031 60 02 51


جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

معهد التغذية و التغذية

و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المديرية الفرعية للإدارة والمالية

رقم: 2024/



06 MAI 2024

قسنطينة في:

إعلان عن الاستشارة رقم 08 / 2024

المادة 02/18-23

صيانة المساحات الخضراء ،

حصة واحدة



- تعلن مديرة معهد التغذية و التغذية و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري عن إجراء استشارة طبق المقرر الإجراءات الداخلية رقم 01 المتضمن الإجراءات الداخلية لا سيما المواد 01 منه . وتطبيقا لأحكام المادة 13 -64 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

من أجل المادة 02/18-23 صيانة المساحات الخضراء ، ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024، بإمكان المتعاملين ذوي التأهيل أو

الاختصاص سحب دفتر الشروط من الأمانة العامة معهد التغذية و التغذية و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري - الكائن مقرها بالكلم السابع طريق سطيف قسنطينة محمولة من طرف العارض شخصيا أو ممثله و يمضي بسجل خاص بإيداع العروض .

- محتوى ملف الاستشارة : طبقا لأحكام 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1- ملف الترشيح:

- الطابعة القانونية للشركة (SARL, EURL... الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي و الإحصائي.
- التوطين البنكي.
- نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 09-01 المؤرخة في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS - CASNOS) سارية المفعول .
- مستخرج الضرائب مسمى أو مرفقا بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر) (Extrait de rôle) .

3- العرض المالي :

- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.
- تفصيل كمي و تقديري مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.
- حوصلة عامة Récap générale

* ملاحظة : ممنوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur)، تجب الكتابة بشكل واضح ومقروء .

- يجب إن تشمل العروض على ملف الترشيح العرض المالي و على المتقدمين تقديم عروضهم حسب الطريقة التالية :
- الطرف الأول: يحمل ملف الترشيح ، و مكتوب عليه عبارة ملف الترشيح .
- الطرف الثاني: مغلق يحمل عبارة العرض المالي و يشمل على رسالة العرض و الكشف الكمي و التقديري و جدول أسعار توضع الأظرفة في غلاف من حجم الكبير مغلق بدون هوية و لا يحمل سوى العبارة التالية :

إلى السيدة: مديرة معهد التغذية و التغذية و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية

لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح و التقييم العروض

إعلان عن الاستشارة رقم 08 / 2024

المادة 02/18-23

صيانة المساحات الخضراء ،

حصة واحدة

معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية


تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية


ملاحظة :

- لا تقبل العروض الواردة عن طرق البريد.
- تم تحديد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام ابتداء من أول نشر
- حدد آخر أجل لتسليم العروض يوم 11:00 على الساعة
- يتم فتح العروض في جلسة علنية في آخر يوم من تاريخ إيداع العروض على الساعة 11:00 بمقر المعهد بحضور العارضين.

ع/مديرة المعهد

السيدة: بوغلو حليمة
مديرة معهد التغذية والتغذي
التكنولوجيات الفلاحية الغذائية





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



Université Frères Mentouri - Constantine

Institut de la Nutrition, de l'Alimentation
et des Technologies Agro-alimentaires

I.N.A.T.A.A

Tél : 031 60 02 47 / Fax : 031 60 02 51

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

معهد التغذية و التغذية
و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية


رقم التعريف الجبائي: 414020000250120

رقم التعريف الاحصائي: 0 011 2501 50023 68

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم: 2024/08

المادة 02/18-23

صيانة المساحات الخضراء
حصة واحدة



المتعامل المتعاقد:


العنوان:

رقم الهاتف: الثابت.....المحمول:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

السنة المالية 2024



تعليمات للمتعهدين

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 11 الإخوة منتوري
2/ موضوع الصفقة العمومية : صيانة المساحات الخضراء

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :
 لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :



4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية:.....

تصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات


تجمع بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :
العنوان ورقم الهاتف، رقم الفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية، رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :



الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفحة العمومية بعد ذلك

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع . طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الصفحة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب .

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجبوية

لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي

سبق لها العمل بالجزائر .

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح. يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.


يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):



التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/ أو رهون حيازية و/ أو رهون منقولة و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمته الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام

1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوبا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حقت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) : الذي من بينه

..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا نعم


في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أكدت تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .


أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الامضاء	الامضاء



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو .
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل الحصص
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .



التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية : صيانة المساحات الخضراء

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

..... يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية :

..... الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

..... في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيهة .

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق ، يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

حرر ب..... في :


إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة تعهد فرعي ، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصبة وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية

العرض التقني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 11 الإخوة منتوري
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : السيد / بوغلو ط حليلة بصفتها مديرة المعهد.

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل . في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية: صيانة المساحات الخضراء

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا

تسمياتها :

عرض أصلي:

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها .

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة :


العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشركة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند

الاقتضاء.



تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة والأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد . تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة

المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-

156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.


اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع . يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص . يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

بطاقة الالتزام

مدة الانجاز

بالأرقام:

بالحروف:

حرر ب..... في :

إمضاء و ختم المتعهد
قرء و قبل بخط اليد
(لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة بصيانة المساحات الخضراء لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية، بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري. ضمن ميزانية المعهد لسنة المالية 2024. وهذا طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 18 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

حسب الاستشارة رقم: 2024/08

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم: 2024/08

المادة 23-18/02

صيانة المساحات الخضراء

حصة واحدة

لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المادة 02: شروط المشاركة

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المشاركة في هذه الاستشارة الذين يحوزون على السجل التجاري مطابق لموضوع الاستشارة، سواء كانوا منتجين، مستوردين، بائعين بالجملة والتجزئة.

المادة 03: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقاً لنص أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 51 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص

عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم مح لإجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

-الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

-الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

-الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

-الذين قاموا بتصريح كاذب.

-المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كان محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

-المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 66 من القانون

رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم متعاملون مناوولون SOUS TRAITANT

المادة 04: الإعلان عن الاستشارة

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية وحسب المادة رقم 13 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية. جامعة قسنطينة 1. جامعة قسنطينة 2. جامعة قسنطينة 3. المندوبية البلدية 05 جويلية 1962. غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية قسنطينة. بالإضافة للبوابة الالكترونية للجامعة والمعهد، مع استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين كتابيا من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى المعهد.

المادة 05: سحب دفتر الشروط

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثلهم المفوضين من لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري- الكائن مقرها بالكلم السابع طريق سطيف قسنطينة. ابتداء من الساعة 08.30 صباحا إلى غاية 15.00 مساء وهذا كل أيام العمل. كما تم تحديد مدة تحضير العروض ب 07 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن تشمل العروض على "ملف الترشيح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

1-ملف الترشيح: يتضمن

-تصريح بالترشيح مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).

-التصريح بالنزاهة مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق).

- الطبيعة القانونية للشركة (SARL، EURL... الخ).

-نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.

-نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي.

-التوطين البنكي.

-نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان

الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخة في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

-نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS – CASNOS) سارية المفعول.

- مستخرج الضرائب مضاف أو مرفقا بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر (Extrait de rôle).

-نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية.

-وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين

2- ملف العرض التقني: يتضمن

- التصريح بالالتزام مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق)

- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختومة (حسب النموذج المرفق)

-دفتر الشروط موقع ومختوم من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة " قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد، مملوء وممضي

من طرف المتعهد.

- رزنامة التسليم.

3- ملف العرض المالي: يتضمن

-رسالة التعهد ترفق وجوبا مع العرض المالي مؤرخة وممضية ومختومة من طرف العارض (حسب النموذج المرفق).

-جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.

-تفصيل كمي وتقديري مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.

- حوصلة عامة Récap générale

* ملاحظة: ممنوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur). تجب الكتابة بشكل واضح ومقروء.

المادة 07: استكمال الوثائق:

طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعهدين كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة وغير محتسبة في التنقيط، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم أما التي تنقط فلا يمكن إكمالها أو إلحاقها.

المادة 08: ايداع العروض

يتم تقديم العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي:

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح"، "عرض مالي"، "عرض تقني" حسب الحالة، كما يلي:

أ-الظرف الأول:

ويشتمل على ملف الترشيح، ويجب أن يكون الظرف منفصل ومقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة "ملف الترشيح" استشارة رقم 08/2024 الخاصة لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.


ب-الظرف الثاني:

يشتمل على التصريح بالاككتاب ودفتر الشروط وكل الوثائق الإدارية والتقنية التي تبين الوضعية الإدارية والقدرات التقنية والضمانات للمتعهد، ويجب أن يكون الظرف منفصل مقفل ومختوماً ولا يحمل سوى عبارة "العرض التقني" استشارة رقم 08/2024 الخاصة بصيانة المساحات الخضراء لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

ج-الظرف الثالث:

يشمل على تفصيل تقديري وكمي وجدول أسعار الوحدات ورسالة التعهد، ويجب أن يكون الظرف منفصل، مقفل ومختوم ولا يحمل سوى عبارة "العرض المالي" استشارة رقم 08/2024 الخاصة بصيانة المساحات الخضراء

لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية، بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري وتوضع هذه الأظرف الثلاث في ظرف آخر من حجم كبير مقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية:



إلى السيد: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم: 08/2024

المادة 02/18-23

صيانة المساحات الخضراء

حصة واحدة

لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

-تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة الإخوة منتوري-
الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينة محمولة من طرف المعارض شخصيا أو ممثله ويمضي بسجل خاص بإيداع
العروض.

يجب أن يشمل العرض صيانة المساحات الخضراء المطلوبة و المبينة في ملحق الكشف الكمي والتقديري المرفق بدفتر الشروط .
لا تقبل العروض:

-الواردة عن طريق البريد.

قبل الساعة 11 صباحا.

-حدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من تحضير العروض

192 MAI 2024

المادة 09: مدة تحضير العروض و تاريخ ايداعها

تم تحديد مدة تحضير العروض ب 07 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 10 : تمديد تقديم العروض :

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة إعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر
الشروط.

المادة 11 : مدة صلاحية العروض

يبقى المتعهد ملزم بعرضه بمدة تحضير العروض زائد 03 ثلاث أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض .

المادة 12: لغة العرض

يتم تحضير العرض من طرف المتعهد وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المتعهد و الإدارة باللغة
العربية أو بلغة أجنبية أخرى.

المادة 13: تغيير أو سحب العرض :

لا يقبل أي تغيير أو سحب للعروض المودعة والمسجلة على مستوى مصالح الإدارة.

المادة 14 : مبلغ العرض :

يجب أن يكون مبلغ العرض بكل الرسوم والأرقام والحروف.

جدول الأسعار الوحدوية و الكشف الكمي و التقديري يحتويان على السعر بالأرقام والحروف

المادة 15 : فتح العروض

تكون عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية (07 أيام ابتداء من أول نشر).من تاريخ الإعلان عن الاستشارة و المذكور أعلاه على الساعة
الحادية عشرة 11:00 صباحا و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد إلى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح
الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية.

المادة 16 : تقييم و مقارنة العروض.

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها .

*معايير إقصاء العروض:

لا تقبل العروض في الحالات التالية:

-تقديم العرض الكلي في ظرف معلوم الهوية

-تقديم العرض الكلي خارج الأجال

-تقديم العرض الكلي بعيدا عن الجهة المعنية في دفتر الشروط

-عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضي و مختوم من طرف المتعهد و المعد من طرف المصلحة المتعاقدة

-غياب التصريح بالاكنتاب نسخة أصلية مملوءة و مؤرخة أو عدم ملئها يؤدي إلى إقصاء العرض

-العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بالآلات الحاسوب و الاستنساخ




- كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ والتصوير أو الكتابة.
- غياب رسالة التعهد وفق النموذج في دفتر الشروط أو عدم ملئها يؤدي إلى إقصاء العرض
- بالنسبة الحصة الثالثة البند 2 و1 متصلان لا يمكن تجزئتها التقييم يكون بالحصص .

*تقييم العروض

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم بتقييم العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير و نظام التنقيط المحدد بدفتر الشروط و الذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض ، حيث يتم إقصاء العروض التي لم تحصل على السقف الأدنى المحدد بـ 16/08 نقطة.

النقطة القصوى	المعايير
08 نقاط	 <p>اجل الإنجاز: يثبت ببطاقة الالتزام أقل من 10 يوم.....08 نقاط من 11 إلى 15 يوم.....06 نقاط من 16 إلى 20 يوم 04 نقاط من 21 يوم إلى 25 يوم.....02 نقطة أكثر من 25 يوم يقصى من المنافسة</p>
04 نقاط	<p><u>الوسائل البشرية:</u> على الأقل عاملين (2) و إلا يقصى من المنافسة، نقطتين لكل عامل، التنقيط يكون على أساس قائمة يقدمها المتعامل تضم ألقاب وأسماء العمال وتكون ممضية ومختومة من طرفه إضافة إلى نسخ من بطاقة الهوية لكل عامل.</p>
04 نقاط	<p><u>الوسائل المادية:</u> ضرورة الحيازة على الأقل : Tondeuse Essence-1 2-شاحنة و إلا يقصى من المنافسة. نقطتين لكل وسيلة -بالنسبة للشاحنة التنقيط يكون على أساس البطاقة الرمادية ووثيقة التأمين سارية المفعول الوثائق المطلوبة يجب أن تكون باسم المتعهد. -بالنسبة للوسيلة المادية الأخرى يجب أن تكون مبررة بمحضر معاينة من طرف خبير أو محضر قضائي (مدة المحضر اقل من سنة).</p>
16	المجموع
16/08	<u>النقطة التأهيلية</u>

المرحلة الثانية: التقييم المالي : ويتم ذلك بـ

-دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا
-انتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمنا) من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا .

المادة 17 :تصحيح العروض:

- عند وجود تناقض بين جدول الأسعار الوحدوي بالأرقام وجدول الأسعار الوحدوي بالحروف . يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف .
- عند وجود تناقض بين الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوي وكشف الكمي والتقييمي، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية .

المادة 18 : اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي(الأقل ثمنا) بعد التأهل التقني للمتعهدين.

المادة 19 : تبليغ المنح المؤقتة

يكون الإعلان المؤقت للاستشارة بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة . كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ العقد (الأقل عرض مالي) كتابيا بأن عرضه تم قبوله، هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وفي حال عدم جدوى العروض فإنه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة.

المادة 20 :حالات عدم الجدوى :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم عن الإعلان بعد التقييم التقني عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة أو محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 21: مياصرة الخدمة

يتم تبليغ المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر ببداء الخدمة و مباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الاستشارة طبق التنظيم و التشريع المعمول به.

المادة 22:مكافحة الفساد

طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.وطبقا للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، فإنه كل من يقوم بالأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو غرامة أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني .

ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير رادعي أخري يمكن أن يصل حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

المادة 23:تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام وتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

المادة 24:حماية البيئة

يتوجب على المتعامل المتعاقد الاحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة




المادة 25: استعمال اليد العاملة المحلية

يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة واللجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقاً للقوانين السارية المفعول.
حرر به في :

إمضاء و ختم المتعهد
قري و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)



دفتر البنود الإدارية العامّة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قسنطينة الاخوة منتوري


الأطراف المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 11 لإخوة منتوري

ممثلة في السيدة: بوغلو حليمة ، مديرة المعهد.

من جهة

المتعامل المتعاقد :



السيد (المؤسسة):
الممثلة من طرف:
العنوان :
النشاط :

والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبارة (المتعامل المتعاقد).

من جهة أخرى

المادة 01 : موضوع الصفقة :

يتمثل موضوع العقد هذا في صيانة المساحات الخضراء لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 1. لإخوة منتوري. ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم: 2024/08

المادة 02/18-23

صيانة المساحات الخضراء

لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية لفائدة

المادة 02 : كيفية إبرام العقد .

يتم إبرام هذا العقد عن طريق الاستشارة طبقا لأحكام 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة رقم 01 من المقرر رقم 01/2024 المؤرخ في 15/01/2024 المتضمن الاجراءات الداخلية لإبرام الصفقات

المادة 03 : مبلغ العرض .

المبلغ الإجمالي المتضمن الرسم لهذا العرض:

صيانة المساحات الخضراء

بالأرقام :

المبلغ: د.ج.

* بالحروف :

المبلغ :

المادة 04 : الأسعار.

إن أسعار هذا العقد ثابتة حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة و التحيين .

المادة 05 : الملاحق .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق للصفقة في حالة الضرورة وهذا وفقا للمواد 135-139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 81 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 06 : آجال الدفع .

تسديد الفواتير موضوع العقد يتم عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في آجال ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليم الفاتورة.

المادة 07 : التوطين البنكي .

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة التحويل البنكي

الجاري باسم و لحساب :

بنك :

وكالة :

تحت رقم :

رقم الحساب البنكي RIB :

المادة 08 : آجال التسليم .

يحدد آجال تسليم البضاعة:

بالأرقام:.....

بالحروف :

من إبرام العقد بين الطرفين.

المادة 09 : المناولة (التعاقد الثانوي).

لا يقبل أي شكل من أشكال التعاقد الثانوي أو المناولة من أجل تنفيذ كلي أو جزئي من خدمات موضوع دفتر الشروط. وفي حالة عجز الطرف المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، يفسخ العقد على ذمته.

المادة 10 :التزام الطرفين.

أ-التزامات المصلحة المتعاقدة:

-تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع كامل التسهيلات وتوفير كامل المعلومات للمتعامل المتعاقد.

-تبليغ المتعامل بالقانون الداخلي للجامعة.

ب-التزامات المتعامل المتعاقد:

-توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص.

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة

-احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

-يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم الطلبية في الأجل المحددة في دفتر الشروط وذلك من تاريخ إبرام العقد بين الطرفين.

-يلتزم المتعامل المتعاقد بإيصال وتسليم السلعة إلى المكان الذي تحدده المصلحة المتعاقدة وفقا للتاريخ المتفق عليه مع احترام

المواصفات و النوعية المطلوبة، مع توفير اليد العاملة لحمل السلع من موقف السيارات إلى المكان المتفق عليه.

-حتى تسهل عملية استلام السلع، يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام تسلسل السلع عند التسليم مع ترتيبها في الكشف الكمي والتقديري.

-إجبارية تعويض السلع التالفة جراء عملية الشحن أو النقل أو تالفة من مخزن المتعامل الاقتصادي، و ان تعذر ذلك وجب تعويضها

بنسخ مشابهة من نفس الاختصاص و بنفس السعر أو مقارب له جدا.

-تسليم الطلبية خلال أيام العمل الرسمية.

المادة 11: توطين المتعامل .

إن المتعامل المتعاقد ملزم باختيار موطن له وإخبار الإدارة المعنية بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من تبليغ المتعامل المتعاقد بمختلف

المراسلات القانونية وغيرها وقد أختار التوطن الكائن بـ:

العنوان:.....ولاية.....موطنا له

رقم الهاتف

المادة 12: كيفية الدفع .

تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة بحوالة إدارية والمرتبطة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ الصفقة / العقد، وذلك

في أجل 30 يوم بعد تقديم فاتورة من (04) أربعة نسخ زائد وصل تسليم السلع/محضر إنهاء الأشغال موضوع العقد.

المادة 13 : عقوبات التأخير .

كل تأخير عن تنفيذ الصفقة والذي لا يكون بسبب المصلحة المتعاقدة يخضع لعقوبة تأخير يومية محسوبة على النحو التالي:

مبلغ العقوبة = المبلغ الإجمالي للصفقة × عدد أيام التأخير

مدة تنفيذ العقد

وفي حالة ما إذا تعد مبلغ عقوبة التأخير 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة مع كامل الرسوم والإتاوات للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ

الصفقة.

المادة 14: نصوص ومراجع قانونية:

إن مواد دفتر الشروط هذا خاضعة للنصوص والمراجع القانونية التالية :

القانون رقم 13/12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• القانون 07/08 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات

• القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية.


• القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

• الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات .

• الأمر 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل .

• القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

• القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.



القانون 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة لاسيما القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2010-08-15 يتمم ويعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003-07-19 المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 06-10 المؤرخ في 2010-08-15 يعدل ويتمم الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 2004-06-23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
- مرسوم تشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة و نقلها .
- مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- دفاتر البنود الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 21-11-1964
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين
- منشور رقم 3514 بتاريخ 24/09/2023 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية لقانون رقم 23/12 المؤرخ في 05/08/2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 15: شروط الفسخ .

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية ، إذا لم ينفذ المورد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة وبلغ المتعاقد رسميا عن طريق البريد، وفي حالة عدم استجابته يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من طرف واحد ويتحمل المتعاقد معه وحده تبعات ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 90 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يمكن أن يتم فسخ الصفقة بالتراضي بين الطرفين طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر وإذا تم الفسخ من طرف المتعامل المتعاقد يفقد حقه في استرجاع كفالة حسن التنفيذ (في حالة طلب عروض)، ويفقد كل حقوقه التعاقدية (حسب بنود الاتفاقية) غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة القوة القاهرة


المادة 16 : القوة القاهرة

أ- تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل بينود هذه الصفقة كل حادث أو طارئ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، غير متوقع ولا يمكن تجنبه بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائرية، الذي يظهر بعد دخول أجل تنفيذ العقد ويعيق التنفيذ العادي للعقد.

ب- تطبيق القوة القاهرة:

إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطارئ أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .



المادة 17: تسوية النزاعات.

تسوى الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما المادة 153/155 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. و المادة 87/88/89 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.

- ويلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليمياً.

المادة 18: حقوق الطبع والتسجيل.

إن هذا العقد معفاة من طابع وحقوق التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

المادة 19: صلاحية العقد.

إن هذا العقد لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد توقيعها بين الطرفين.

المادة 20: السر المهني :


يتعين على المتعامل المتعاقد الامتنال للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر ب في :

إمضاء و ختم المتعهد

قري و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



العرض المالي



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري
الاسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية : السيد بوغلو حليمة مديرة المعهد.

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة :

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفة العمومية : صيانة المساحات الخضراء

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية.

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي

- أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ :

المبلغ الإجمالي المتضمن الرسم لهذا العرض:

صيانة المساحات الخضراء

بالأرقام :

المبلغ: دج.

* بالحروف :

المبلغ :

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم)

في إطار تجمع بالشراكة . توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع . مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء :

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قييد الميزانية:.....
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم : المفتوح
 لدى.....
 العنوان:.....

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .


الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم لقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة




ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد ، في حالة تجمع بالشراكة يوضح ، عند الاقتضاء ، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

جدول الأسعار الوحدوية

صيانة المساحات الخضراء



التغذية والتغذي والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

جدول الأسعار الوحدوية

المادة 02/18-23

صيانة المساحات الخضراء

حصة واحدة


N°	DESIGNATION	U	Prix Unitaire en Chiffres HT	Prix Unitaire en Lettres HT
01	- Réalisation d'un système d'irrigation couvrant la surface de 800 m ² y compris : <ul style="list-style-type: none">• Ouverture des tranches• fourniture et pose de tuyau en pehd : 25/32/10• vannes coudeset	M ²		
02	- taillage des arbres GM. Palmiers et enlèvement des déchets et dégagement a la décharge public .	U		
03	-déserbage des mauvais herbes nettoyage et ramassage des déchets et dégagement a la décharge public .	M ²		

حرر بـ في :

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

الكشف الكمي والتقديري

المادة 02/18-23
صيانة المساحات الخضراء
حصة واحدة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

الكشف الكمي والتقديري


المادة 02/18-23

صيانة المساحات الخضراء

حصة واحدة


N	Désignation	Quantité	Prix Unitaire en Chiffres HT	Montant en HT
01	Réalisation d'un système d'irrigation couvrant la surface de 800 m ² y compris : <ul style="list-style-type: none">• Ouverture des tranches• fourniture et pose de tuyau en pehd : 25/32/10• vannes coudeset	800		
02	- taillage des arbres GM. Palmiers et enlèvement des déchets et dégagement a la décharge public	3		
03	- déserbage des mauvais herbes nettoyage et ramassage des déchets et dégagement a la décharge public .	7000		
TOTAL HT				
T.V.A 19 %				
TOTAL TTC				

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالأحرف:



إمضاء و ختم المتعهد
قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)

الحوصلة العامة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

الحوصلة العامة

ملخص

الرقم	التعيين	المبلغ خارج الرسم
01	المادة 02/18-23 صيانة المساحات الخضراء	
المبلغ الإجمالي للاستشارة خارج الرسم الرسم على القيمة المضافة TVA 19% المبلغ الإجمالي متضمن كل الرسوم		

مبلغ الاستشارة متضمن كامل الرسوم:

بالحروف:

إمضاء و ختم المتعهد
قريء وقيل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)

